الاحتفال بالأطفال

رسالة في فتنة الأطفال في القبر

ومعها ملحق لمسائل فتنة القبر

تأليف

أبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ

حقَّقه وعلَّق عليه

أبو محمَّد عبدُ الله بن أحمد بن لَـمْـح الخَولَاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد:

فهذه رسالة مختصرة عظيمة الفائدة تناولت مسائل مهمة في فتنة القبر، وهي من المسائل العقدية التي يجب الإيمان بها عند أهل السنة والجماعة.

وأصلها الرسالة التي كتبها السيوطي رحمه الله في شأن فتنة الأطفال في القبر، وخلاف أهل العلم فيها، وكنت قد وقفت عليها في كتابه «الحاوي للفتاوي» باسم: «الاحتفال بالأطفال»، ثمَّ وقفت على مخطوط لها، فعمدت إليها بالتصحيح[١]، وضممت إليها مقدمة مهمة في مسألة فتنة القبر.

نسأل الله أن ينفع بها، وأن يدَّخر لنا أجرها، ليوم نلقاه.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه: عبد الله بن أحمد بن لَـمْـح الخولانـي.

مكتبة دار الحديث / دماج.

مساء ليلة الإثنين/ ١٠/ شعبان/ ١٤٢٩ هـ.

(١) أحال السيوطي فيها إلى مراجع ليست في متناولي، وبعضها أجزم بأنه ليس مطبوعًا، فأكتفي بنقله.

ترجمة السيوطي

* هو العلامة صاحب التصانيف: أبو الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام السيوطي، الشافعي .

لقبه والده : جلال الدين ، ونسبته إلى : (أسيوط) أكبر مدينة بصعيد مصر .

* ولد بعد مغرب ليلة الأحد مستهل شهر رجب سنة (٨٤٩ هـ) .

* نشأ رحمه الله يتيما في بيئة علمية، وأقبل على العلم والتحصيل في وقت مبكر، فحفظ القرآن وأخذ من أكثر الفنون بنصيب وافر على مشائخ كثير منهم : العَلَم البلقيني، ولازمه حتى مات، وأخذ عن الشرف المناوي، والشمني، والكافياجي، والبقاعي، وغيرهم، فنونا عديدة، وسمع الحديث من جماعة .

* ورحل لطلب العلم، وبرز في علوم كثيرة، وفاق الأقران، وأجازه أكابر علماء عصره .

* صنف السيوطي تصانيف كثيرة مفيدة .

قال الشوكاني رحمه الله : وتصانيفه في كل فن مقبولة ، قد سارت في الأقطار مسير النهار، ولكنه لم يسلم من حاسد لفضله، وجاحد لمناقبه، وقد ترجم له السخاوي في «الضور اللامع» بترجمة مظلمة!! اهـ .

قلت : وقد تناول عدد من الباحثين المعاصرين التعريف به، وبكتبه وأماكن وجودها، وأولوا ذلك اهتماما بها لا يكاد يوجد له نظير له مع سائر العلماء !![1] .

---

(١) ومن ذلك : «فهرس مؤلفات السيوطي» المنسوخ في عام (٩٠٣ هـ) دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور يحيى محمود الساعاتي نشر في مجلة: «عالم الكتب» السعودية في العدد الثاني من المجلد الثاني عشر وفيه (٤٦٠) عنواناً، ومنها: «مكتبة الجلال السيوطي» تأليف أحمد الشرقاوي إقبال طبع في الرباط عام (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) أورد فيه (٧٢٥) ، ومنها : «دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها» إعداد أحمد الخازندار ومحمد إبراهيم الشيباني والطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ١٩٨٣م) في مكتبة ابن تيمية، أوردا فيه (٩٨١) عنواناً للسيوطي ما بين مخطوط

* ولم يسلم ـ عفا الله عنه ـ من عقيدة الأشاعرة، بل ودخله شيء من التصوف، وهو مقرَّر عليه في موضعه.

* توفي رحمه الله بعد أذان الفجر المسفر صباحه عن يوم الجمعة، ١٩/ جمادى الأولى/ سنة ٩١١ هـ.

* مصادر ترجمته :

ترجم السيوطي لنفسه في «حسن المحاضرة» و «التحدث بنعمة الله» وقد استفاد منها كل من ترجم له من بعده .

أ) تراجم ضمنية : وهي كثيرة، فمنها :

١) «البدر الطالع» (١/ ٣٢٨) ط:دار المعرفة ، للإمام الشوكاني ~ .

٢) «الضوء اللامع» (٤/ ٦٥) ط:دار الجيل ، للإمام السخاوي ~ .

* تراجم مستقلة : وهي كثيرة فمنها :

١) ترجمة لتلميذه: شمس الدين الداودي .

٢) ترجمة لتلميذه: عبد القادر الشاذلي واسم كتابه : «بهجةُ العابدينَ بترجمة حافظ العصر جلال الدين».

٣) «الإمام السيوطي وجهوده في الحديث» ، تأليف د/ اللحام، مجلد ط: دار قتيبة .

وقد كتبت حوله رسائل جامعية كثيرة، ماجستير ودكتوراة، ومنها:

ـ «الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي : معلمة العلوم الإسلامية» تأليف : إياد خالد الطباع .

ـ «جلال الدين السيوطي وآراؤه الإعتقادية» : عرض ونقد على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة / سعيد إبراهيم مرعي خليفة.

ومطبوعة، وغيرها كثير ..

صور من المخطوط

مصدر المخطوط: من المكتبة الأزهرية.

يقع في ورقتين ونصف، يعني خمس صفحات.

وهذه صور منه.



صورة الصفحة الأولى من مخطوط رسالة امتحان الأطفال



آخر صفحة من مخطوط رسالة امتحان الأطفال

فتنة القبر

هي السؤال والاختبار الذي يحصل للميت إذا انتقل إلى دار البرزخ، والمراد بالبرزخ: ما بين موت الإنسان إلى بعث الناس وقيام الساعة.

فإن الميت يُختبر ويُسأل، فيقال له: من ربك؟، من نبيك؟، وما دينك؟.

كما صح في الأحاديث.

وحينئذ: ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ الله الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ الله مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم:٢٧].

والسؤال في القبر غير عذابه أو نعيمه، بل هو أمر بين يديه، وهو في الحقيقة مقدماته، فإن الميت أولا يُسأل ثم بعد ذلك إما ينعّم أو يعذّب، كما سيأتي في الأحاديث.

إثبات سؤال القبر وفتنته

اتفق أهل السنة والجماعة على إثبات السؤال في القبر، وتواترت على ذلك الأدلة. فيجب الإيمان به، وتصديقه والاعتقاد الجازم به .

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين، وبعذاب القبر لمن كان له أهلا، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه، على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم».

قال ابن أبي العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلا، وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا تتكلم في كيفيته، إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته لكونه لا عهد له به في هذا الدار»[١] اهـ

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، فيؤمنون بفتنة القبر، وبعذاب القبر، وبنعيمه، فأما الفتنة: فإن الناس يُفتَنون فى قبورهم فيقال للرجل: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فـ ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ فيقول المؤمن: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، وأما المرتاب: فيقول: هاه هاه لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، فيُضْرب بمرزبة من حديد فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق. ثم بعد هذه الفتنة إما نعيم وإما عذاب إلى أن تقوم القيامة الكبرى» [٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في هذه الفتنة، من حديث البراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وغيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ »[٣].

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٩٦) ألباني.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٤٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٥٧).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : «فأما أحاديث عذاب القبر ومساءلة منكر ونكير فكثيرة متواترة عن النبي ﷺ»[١].

وقال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ : «الإيمان بنزول الملكين على الميت في قبره يسألانه: واجب شرعا، لثبوته عن المعصوم ﷺ في عدة أخبار يبلغ مجموعها مبلغ التواتر»[٢].

قلت ومن الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى : ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ الله الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ الله مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم:٢٧] فإنها نزلت في فتنة القبر.

لما في الصحيحين[٣] عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال:«إذا أُقعد المؤمن في قبره أُتِي؛ ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾» لفظ البخاري، وفي لفظ له: «أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾».

ولفظ مسلم : عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ قال: نزلت في عذاب القبر[٤]، فيقال له: من ربك ؟ فيقول ربي الله، ونبيي محمد ﷺ فذلك قوله عز وجل:﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

فهذه الآية كما ترى نزلت في شأن السؤال في القبر، وأن الله سبحانه يثبت المؤمن

(١) «الروح» (٥٢).

(٢) «لوائح الأنوار» (٢/ ١٤٤)، وبنحو ذلك في «لوامع الأنوار» (٢/ ٥) له، والأول شرح «حائية» ابن أبي داود، والثاني شرح منظومته المشهورة بـ«السفارينية»، وقد خدمت المتنين بضبط نصهما وتصحيحهما وتعليق عليهما يسير، وهو مطبوع والحمد لله.

(٣) البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١).

(٤) والتصريح بهذا أيضا في البخاري.

بالقول الثابت والجواب الصحيح.

وتقدم أن الأحاديث كثيرة بل متواترة، وسأذكر بعضها هنا:

١) عن أسماء رضي الله عنها قالت: «خسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فدخلتُ على عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت آية؟ قالت: نعم، فأطال رسول الله ﷺ القيام جدًا حتى تجلاني الغشي فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء، قالت فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلَّت الشمس فخطب رسول الله ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته إلا في مقامي هذا حتى الجنة والنار، **وإنه قد أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال فيؤتي أحدكم فيقال: ما علمُك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن فيقول: هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا، ثلاث مرار فيقال له: نم قد كنا نعلم إنك لتؤمن به فنم صالحا، وأما المنافق أو المرتاب؛ فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت**»(١).

٢) عن أنس بن مالك قال: قال نبي الله ﷺ : «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم، قال: يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل؟ قال فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، قال فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة، قال نبي الله ﷺ فيراهما جميعا»(٢).

٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل»(٣).

٤) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت يهودية فاستطعمت على بابي فقالت: أطعموني

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، وهو حديث صحيح.

أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر، قالت: فلم أزل أحبسها حتى جاء رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ما تقول هذه اليهودية، قال: «وما تقول؟» قلت: تقول أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر، قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ فرفع يديه مدًا يستعيذ بالله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر، ثم قال: «أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبي إلا قد حذر أمته وسأحذركموه تحذيرًا لم يحذره نبي أمته إنه أعور والله عز وجل ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن **فأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون فإذا كان الرجل الصالح اجلس في قبره غير فزع ولا مشعوف ثم يقال له فيم كنت فيقول في الإسلام فيقال ما هذا الرجل الذي كان فيكم فيقول محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات من عند الله عز وجل فصدقناه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر إلى ما وقاك الله عز وجل ثم يفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك منها ويقال على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله، وإذا كان الرجل السوء أُجلس في قبره فزعا مشعوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا أدري فيقال ما هذا الرجل الذي كان فيكم فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت كما قالوا فتفرج له فرجة قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له انظر إلى ما صرف الله عز وجل عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا ويقال له هذا مقعدك منها كنت على الشك وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله ثم يعذب**»(١).

٤) حديث البراء بن عازب الطويل، وسأذكره هنا للفائدة، ولتضمنه كثيرا من تفاصيل فتنة القبر.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٣٩) وغيره، بسند حسن، وهو صحيح لغيره، وذكره شيخنا في «الجامع الصحيح» (٢/ ٣٠٤).

فانتهينا إلى القبر ولمّا يُلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير وفي يده عود ينكت به فرفع رأسه فقال: «**استعيذوا بالله من عذاب القبر**» ثلاث مرات أو مرتين، ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس حتى يجلسون منه مد البصر معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة يجيء ملك الموت فيقعد عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فإذا أخذوها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط فيخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض فيصعدون فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون هذا فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي بها إلى السماء الدنيا فيستفتح فيفتح لهم فيستقبله من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهي به إلى السماء السابعة قال فيقول الله اكتبوا كتاب عبدي في عليين في السماء السابعة وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى **فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الإسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان ما عملك فيقول قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقت به فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي** فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة فيأتيه من طيبها وروحها ويفسح له في قبره مد بصره ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول ومن أنت فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير فيقول أنا عملك الصالح فيقول رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي، **وإن العبد الكافر** إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح حتى يجلسون

منه مد البصر ثم قال ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول يا أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط الله وغضبه قال فتفرق في جسده قال فتخرج فينقطع معها العروق والعصب كما تنزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في تلك المسوح فيخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على ظهر الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي به إلى سماء الدنيا فيستفتحون فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط قال فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في سجين في الأرض السفلى وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى فتطرح روحه طرحا قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق قال **فيعاد روحه في جسده ويأتيه الملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له وما دينك فيقول هاه هاه لا أدري قال فينادي مناد من السماء افرشوا له من النار وألبسوه من النار وافتحوا له بابا** إلى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف عليه أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه وقبيح الثياب منتن الريح فيقول أبشر بالذي يسوؤك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول من أنت فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر فيقول أنا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة رب لا تقم الساعة»[١].

---

(١) أحمد (٤/ ٢٨٧)، وأبو داود (٤٧٥٣)، والحاكم (١/ ٣٧)، والبيهقي في «عذاب القبر» (٢٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٠٥٩) واللفظ له، وغيرهم وهو حديث صحيح ، وله طرق كثيرة، وأفاد ابن القيم في «الروح» (٦٩) أن الإمام الدارقطني أفردها في «جزء»، وانظر «أحكام الجنائز» للعلامة الألباني (١٥٦ ـ ١٦٠)، و«الجامع الصحيح» للعلامة الوادعي (٢/ ٣٠٢ ـ ٣١١).

وعلى ما أفادته هذه الأدلة قام إجماع أهل السنة.

قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكره حديث البراء هذا: وذهب إلى موجب هذا الحديث جميع أهل السنة والحديث[١].

وقال ابنُ بطال رحمه الله عند حديث أسماء المتقدم: «وفيه أن فتنة القبور حق كما يقول أهل السنة»[٢].

وقال أبو بكر بن مجاهد رحمه الله : «أجمع أهل السنة أن عذاب القبر حق وأن الناس يُفتنون في قبورهم بعد أن يُحْيَوا فيها، ويُسألوا فيها، ويثبت الله من أحب تثبيته منهم»[٣] اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله ـ بعدما ذكر عدة أصول يؤمن بها أهل السنة، ومنها فتنة القبر ـ : «فإن هذه الأصول كلها متفق عليها بين أهل السنة والجماعة»[٤].

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله في «رسالته إلى أهل الثغر»[٥]: «وأجمعوا على ....، أن الناس يفتنون في قبورهم».

وقال ابن عبد البر رحمه الله : «وأما قوله : «أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم» فإنه أراد فتنة الملكين منكر ونكير حين يسألان العبد من ربك وما دينك ومن نبيك، والآثار في هذا متواترة وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك ولا ينكره إلا أهل البدع»[٦].

المخالف في فتنة القبر

قد عرفت فيما سبق أن إثبات فتنة القبر من عقيدة أهل السنة، بل هو إجماع، وإنما خالف أهل البدع.

---

(١) «الروح» (٤٢) المسألة السادسة، ونقله ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (٣٩٨).
(٢) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٤٤).
(٣) المرجع السابق.
(٤) و«مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٨٦).
(٥) (٢٧٩).
(٦) «التمهيد» (٢٢/ ٢٤٧)، أو (٢/ ١٣٠/ فتح البر).

وقد عزي الخلاف إلى الخوارج، وطائفة من المعتزلة، بشر المريسي وأضرابه، وبعض المرجئة، فنفوا المساءلة في القبر والعذاب والنعيم فيه، تحكما بالهوى، وتقديما لآراء فاسدة، وأفهام كاسدة، وأذهان بائدة!!.

وبعدما ذكر الإمام ابن القيم أقوال المخالفين ؛ قال: «فهذه أقوال أهل الخزية والضلال»[١].

من يَسأل ؟، ومتى ؟، وعن أي شيء ؟

صرحت الأحاديث السابقة أن العبد يأتيه ملكان يسألانه عن ثلاث مسائل، تقدمت مرارا.

وجاء في بعض الأحاديث تسمية أحدهما : «منكر» ، والآخر: «نكير».

وأنكرَ كثيرٌ من العقْلانيين من المعتزلة هذه التسمية[٢]، ولا مستند لهم سوى الرأي والهوى والتحكم، والشأن كل الشأن في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، فإن ثبت تسميتهما بذلك فالواجب إثباته، وقد ذكر ذلك ـ أعني الإيمان بالملكين بهذين الاسمين ـ عدد ممن صنف في العقائد، كما تقدم في كلام الطحاوي، وهذا يدل على ثبوت ذلك عندهم عن النبي ﷺ .

قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل: تقرُّ بمنكر ونكير؟ وما يُروى في عذاب القبر؟ فقال: سبحان الله! نعم نقرُّ بذلك ونقوله، قلت: هذه اللفظة تقول (منكر) و(نكير) هكذا أو تقول ملكين؟ قال: (منكر) و(نكير) قلت: يقولون ليس في حديث (منكر ونكير)، قال: هو هكذا، يعنى أنهما (منكر ونكير)[٣].

---

(١) «الروح» (٥٨)، وانظر «إكمال المعلم» (٨/ ٤٠١)، وللرد عليهم انظر: «الروح» (٦١) وبعد، و«الفصل» (٤/ ٤/ ١١٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٢٩٩)، و«لوائح الأنوار السنية» (٢/ ١٥٩ وبعد)، و«معارج القبول» (٢/ ٧١٣).

(٢) انظر: «الروح» (٨٥).

(٣) انظر: «الروح» (٥٧)، و«لوائح الأنوار السنية» (٢/ ١٩٤).

وقد جاء الحديث من طرق يصلح بها للاحتجاج، ومع صحة الحديث فالواجب الإيمان بذلك كما نطق به المعصوم ﷺ .

وأشار الحكيم الترمذي إلى أن سبب تسميتهما بهذين الاسمين أن في خلقهما صعوبة فإن خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير و لا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع و ليس في خلقتهما أُنْس للناظرين إليهما جعلهما الله تكرمة للمؤمن يثبته و ينصره و هتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب(١) .

قلت: صفة خلقهما من الغيب الذي لا يجوز الخبر عنه إلا بتوقيف، فإن ثبت ذلك فحي هلا به، وإلا فالسكوت عنه أسلم.

وقال بعض العلماء: ليس المنكر هنا : المنكر الشرعي، بل المنكر: غير المعروف، فهذان ملكان غير معروفين للميت، وقد جاء إطلاق ذلك على الملائكة في كلام إبراهيم، كم قال تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذاريات:٢٥]، وكلام لوط، كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ۞ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الحجر:٦١، ٦٢](٢) .

وأما ما قاله بعض العلماء من أن الذين يسألون الموتى: أربعة ملائكة! وهم : منكر ونكير وناكور ورومان، فلا يصح(٣).

ومثله ما قاله ابن يونس من الشافعية: إن السائل للمؤمن ملكين يقال لهما : «مبشر» و «بشير» !!. فكل ذلك لم يصح.

(١) نقله عنه القرطبي في «التذكرة» (١/ ١٦٦) وانظر: «لوائح الأنوار» (١/ ١٤٨).
(٢) انظر: «شرح السفارينية» (٣٩٤) للعثيمين.
(٣) جاء في حديث موضوع، بلفظ: «فتانو القبر أربعة منكر ونكير وناكور وسيدهم رومان» قال ابن الجوزي، وكذا الذهبي: باطل، انظر «الموضوعات» (٣/ ٢٣٤) و«تلخيصها» (٩٣٣) للذهبي .

قال السفاريني: «هذا يحتاج إلى دليل مأثور وأنى به!»[١].

وأما متى يكون السؤال

فقد ثبت في حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم أنه يسأل بعد الانتهاء من دفنه، ولهذا يُشرع الدعاء له بالمغفرة والتثبيت.

فإن تأخر دفنه أيامًا؟ لشيء ما؟.

فقد ذكر السيوطي عن البزازي من الحنفية أنه قال: فإن جُعل الميت في تابوت أياما لنقله إلى مكان آخر: لا يُسأل ما لم يُدفن[٢] اهـ

ومعناه أنه لا يُسأل حتى يُسلم إلى قبره، وأفتى بذلك العلامة العثيمين رحمه الله فقال: «متى تكون هذه الفتنة هل هي بخروج الروح، أم بتسليم الإنسان إلى عالم الآخرة؟، الجواب: الثاني، أما مجرد خروج الروح فلا يحصل فتنة، ولا يحصل شيء، لأن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه»[٣] وهذا يدل على أنها لا تصل إلى ذلك الخير ما دامت بأيديهم، وعلى هذا فإذا مات ميت ووُضع في الثلاجة للتحقُّق من موته وأسبابه فإنه لا يُفتن، وإن تأخر، حتى يُدفن، لأنهم سيغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه»[٤].

وقال أبو الهذيل ـ من أهل البدع والضلال: إن المساءلة تقع بين النفختين!![٥] وهو قول باطل ترده الأدلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والأحاديث الثابتة في السؤال حالة تولي أصحاب

---

(١) انظر: «لوامع الأنور» (٢/ ٨).
(٢) انظر: «شرح الصدور» (١٩٤).
(٣) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).
(٤) «شرح العقيدة السفارينية» (٤٣٧).
(٥) «الروح» (١٥٧).

الميت ترد عليهم»[١] اهـ

لغة السؤال والجواب

قال السيوطي رحمه الله : «وقع في «فتاوى» شيخ الإسلام علَم الدين البلقيني: أن الميت يجيب السؤال في القبر بالسريانية، ولم أقف لذلك على مستند، وسئل الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال: ظاهر الحديث أنه بالعربي، قال ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه»[٢] اهـ

قلت: وهذا من أمور الغيب التي لا يجوز القول فيها إلا بنص، فأما الكلام فيها بالرأي فليس من شأن أهل الحديث.

والسريانية لغة النصارى!، ولهذا قال العلامة العثميمين رحمه الله :

«والظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا القول مأخوذ من النصارى لأجل أن يفتخروا ويقولوا لغتنا لغة السؤال في القبر لكل ميت، قال: والذي يظهر أنه يُسأل بما يفهم، وكذا يُجيب»[٣] اهـ

قلت : وقد سئل شيخ الإسلام عن نحو هذا السؤال، فأجاب بجواب رصين أنقله للفائدة.

سأله سائل: بماذا يُخاطب الناس يوم البعث؟، وهل يُخاطبهم الله تعالى بلسان العرب؟ وهل صح أن لسان أهل النار الفارسية؟ وأن لسان أهل الجنة العربية؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين، لا يُعلم بأيِّ لغة يتكلم الناس يومئذ، ولا بأي لغة يسمعون خطاب الرب جل وعلا، لأن الله تعالى لم يخبرنا بشيء من ذلك ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، ولم يصح أنَّ الفارسية لغة الجهنميين، ولا أن العربية لغة أهل النعيم

---

(١) «الفتح» (٣/ ٢٩٩).

(٢) «شرح الصدور» (١٩٤)، وحكاه عنه السفاريني في «لوامع الأنوار» (٢/ ١١).

(٣) «شرح السفارينية» (٤٣٩).

الأبدي، ولا نعلم نزاعا فى ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم بل كلهم يكفون عن ذلك لأن الكلام فى مثل هذا من فضول القول، ولكن حدث فى ذلك خلاف بين المتأخرين: فقال ناس يتخاطبون بالعربية، وقال آخرون: إلا أهل النار فإنهم يجيبون بالفارسية وهى لغتهم فى النار، وقال آخرون: يتخاطبون بالسريانية لأنها لغة آدم وعنها تفرعت اللغات، وقال آخرون: إلا أهل الجنة فإنهم يتكلمون بالعربية، **وكل هذه الأقوال لا حجة لأربابها لا من طريق عقل ولا نقل بل هي دعاوى عارية عن الأدلة** والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم»(١)

هل تقع الفتنة على البدن، أم الروح، أم هما معا؟

في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

الأول: أن السؤال يقع على البدن فقط، وأن الله يخلق فيه إدراكا بحيث يسمع ويعلم، ويلذ ويألم، حُكي هذا القول عن ابن جرير، وجماعة من الكرامية(٢).

القول الثاني: أن السؤال والفتنة للروح فقط، وهذا مذهب ابن حزم(٣) ، وعزي هذا إلى ابن هبيرة(٤)، وابن عقيل، وابن الجوزي(٥).

الثالث: أن السؤال للروح والبدن، فإن الروح تعاد إليه، وتقع المساءلة بعد ذلك، كما صرحت به الأحاديث الصحيحة، وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه، ونسب إلى الجماهير(٦)، بل هو قول جميع أهل السنة(٧).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٠٠).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٩٨)، «لوائح الأنوار السنية» (٢/ ١٥٠).
(٣) «الفصل» (٤/ ١١٨ ـ ١١٩).
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٢٩٨)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٢٥).
(٥) «شرح الصدور» (١٩٣).
(٦) «فتح الباري» (٣/ ٢٩٨).
(٧) ذكره ابن القيم، انظر: «الروح» (٤٢).

والأحاديث السابقة ظاهرة في عود الروح إلى الجسد، وأنه يُقعد ويُسأل، ويسمع الخطاب، ويتكلم بالجواب.

والقول الأول والثاني باطلان، وقد قال شيخ الإسلام عن القول الثاني ـ وهو قول ابن حزم ـ: «وهذا قول منكر عند عامة أهل السنة والجماعة»(١) اهـ.

وقال ابن أبي العز رحمه الله في «شرح الطحاوية»: «إن القول الأول أفسد منه».

الحالة التي يكون عليها المسئول

الذي دلت عليه الأحاديث السابقة: أن الميت ترجع إليه روحه، فيحيا حياة برزخية حقيقية، ليست كحياته في الدنيا، وذلك أن للروح بالجسد عدة تعلقات في دور عدة، يختلف تعلقها به من دار إلى أخرى.

قال القرطبي رحمه الله ـ عند حديث أنس السابق ـ(٢): «وعلى هذا فيحيا الميت في قبره حياة محققة، بحيث يرى ويسمع ويُسأل ويتكلم، وعلى هذا تدل أدلة الكتاب والسنة في غير موضع» اهـ.

وزعم أبو محمد بن حزم رحمه الله أن الميت لا ترجع إليه روحه، و لا يحيا في قبره، وإنما تقع المساءلة للروح، ورده عليه أهل العلم بصريح النصوص الظاهرة التي لا تقبل التأويل، وتقدمت الأدلة على ذلك(٣).

والأولى البقاء على ظواهر النصوص الصحيحة في أمور الآخرة، والتسليم لها، ونكل حقائقها إلى الله تعالى، وإلا فقد يقول القائل: هذه الحفرة ضيِّقة، واللَّبِن على الجنازة، وليس هناك متسع لجلوس الميت وقعوده، ولو وضع عليه ما هو سريع الحركة كالزئبق،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٢٥)، وانظر للرد عليه، وتفنيد شبهه، وتقرير القول الحق: «الروح» (٤١ ـ ٥٢) المسألة السادسة، «معارج القبول» (٢/ ٧١٣) ط:ابن القيم، «لوائح الأنوار» (٢/ ١٥٠)، «الفتح» (٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩، ٣٠٥)، «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٧٤، ٢٨٢).

(٢) «المفهم» (٧/ ١٤٧).

(٣) وانظر: «الروح» (٤١ وبعد/ المسألة السادسة)، «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٧٤) و (٥/ ٥٢٤).

ثم نبشنا قبره لرأينا كل شيء على ما كان عليه؟؟.

والجواب أن هذه الإيرادات كلها مبنية على قياس أمور الآخرة على أمور الدنيا، وهذا مستحيل، وهذا الأقيسة والأسئلة الاعتراضية تذهب بصاحبها بعيدا، بل هي التي أدت بالعقلانيين إلى إنكار السؤال والعذاب والنعيم في القبر، بل وإلى إنكار أمور كثيرة يجب الإيمان بها، والتسليم لها.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : «فإن قيل: فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره، فكيف يُسأل ويُقْعد ويُضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر؟.

فالجواب : أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة ، وهو النائم فإنه يجد لذةً وآلامًا لا نُحسُّ نحن شيئا منها، وكذا يجد اليقظان لذةً وألًما لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه، وكذا كان جبرائيل يأتي النبي ﷺ فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي»(١).

هل السؤال خاص بالمقبور؟

جاء في صحيح السنة إضافة الفتنة والسؤال إلى القبر، كما في حديث أسماء في صحيح البخاري (٢) قالت: «قام رسول الله ﷺ خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة».

ولكن لا تدل هذه الإضافة على أن الفتنة خاصة بالمقبور، بل غيره ممن لم يُقبر كذلك، والإضافة إلى القبر بناء على الأغلب، وما قُيِّد بمفهوم أغلبي: لا مفهوم له.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يُقبروا، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٢٠١).
(٢) (١٣٧٣).

يُعذّب بعد موته ولو لم يُدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله»[١].

قلت: والكلام في العذاب والفتنة هنا واحد.

وقال ابن القيم رحمه الله: «ومما ينبغي أن يُعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه قُبر أو لم يُقبر، فلو أكلته السباع أو أحرق حتى صار رمادًا ونسف في الهواء، أو صُلب، أو غَرق في البحر: وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى القبور»[٢]اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله: «وإنما قيل عذاب القبر فأضيف إلى القبر لأن المعهود في أكثر الموتى أنهم يُقبرون، وقد علمنا أن فيهم أكيل السبع، والغريق تأكله دواب البحر، والمحرّق، والمصلوب، فلو كان على ما يقدر من يظن أنه لا عذاب إلا في القبر المعهود لما كان لهؤلاء فتنة ولا عذاب قبر ولا مسألة، ونعوذ بالله من هذا، بل كل ميت فلا بد له من فتنة وسؤال، وبعد ذلك سرور أو نكد إلى يوم القيامة»[٣] اهـ.

ولهذا قال السفاريني رحمه الله في «منظومته»:

وكل ما صح من الأخبار أو جاء في التنزيل والآثار
من فتنة البرزخ والقبور وما أتى في ذا من الأمور

قال في «شرحه» عليها[٤]: قوله:«فتنة البرزخ والقبور» هو من عطف الخاص على العام، لأن أحوال البرزخ تشتمل على ذلك، فمن لم يُدفن من مصلوب ونحوه يناله نصيبه من فتنة السؤال، وضغطة القبر».

---

(١) «الفتح» (٣/ ٢٩٦).
(٢) «الروح» (٥٨).
(٣) «الفصل في الملل والنحل» (٤/ ١١٨).
(٤) «لوامع الأنوار» (٢/ ٩).

الفتنة والسؤال عام

الأدلة التي سبق ذكرها، وغيرها عامَّة، وقد صرح أهل العلم بأن فتنة القبر عامة.

وجاء ما يخصص ذلك العام، ووقع خلاف في بعض المسائل والجزئيات، نتناولها فيما يأتي إن شاء الله.

هل الفتنة والسؤال خاص بهذه الأمة، أم هو عام لسائر الأمم؟

وقع خلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه خاص بهذه الأمة، وبه جزم الحكيم الترمذي، وتبعه عليه السيوطي(١).

القول الثاني: التوقف وعدم الجزم بشيء، وإليه جنح ابن عبد البر رحمه الله.

القول الثالث: أنه عام، وهو الصواب، وبه جزم عبد الحق الإشبيلي، والقرطبي، وابن القيم رحمهم الله.

قال ابن القيم رحمه الله: «والظاهر ـ والله أعلم ـ أنّ كل نبي مع أمته كذلك، و أنهم معذبون في قبورهم بعد السؤال لهم و إقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة و الله سبحانه و تعالى أعلم»(٢) اهـ

وصحَّح هذا القول العلامة العثيمين رحمه الله(٣).

ومما يدل على هذا : أنه قد ثبت أن بعض الأمم السابقة تعذب في البرزخ ، كما قال تعالى: ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [غافر:٤٦]، والعلماء يذكرونها في أدلة عذاب القبر، وأيضا حديث عائشة في الصحيح لما ذكرت اليهودية لها عذاب القبر، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) «شرح الصدور» (١٩٨)، «الروح» (٨٦)، «لوامع الأنوار» (٢/ ١٠).

(٢) «الروح» (٨٧).

(٣) «شرح الواسطية» (٤٧٨)، وانظر أيضا: «فتح الباري» (٣/ ٣٠٥).

وأيضا في صحيح مسلم [١] من حديث أبي أيوب قال: خرج رسول الله ﷺ بعدما غربت الشمس فسمع صوتا فقال: «يهود تعذب في قبورها».

والعذاب إنما يكون بعد المسألة، كما تقدم في كلام شيخ الإسلام، إلا أن يُدعى أن الأمم السابقة تعذَّب وتنعَّم في القبور، ولا تُسأل؟!، وفيه نظر.

لكن قال الحافظ ابن حجر ـ عند حديث عائشة ـ : «وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة، بخلاف المسألة ففيها اختلاف»[٢]، وهذا يشير إلى ذلك، والله أعلم.

سؤال النبي:

وقع فيه خلاف، ذكره شيخ الإسلام[٣]، وكذا ابن القيم[٤]، وابن حجر [٥]، على قولين، وهما وجهان في مذهب أحمد.

والصواب أنه لا يُسأل، لأنه يُسأل عنه فيقال للميت: من نبيك؟، وقد قال النبي ﷺ: «**إنه أوحي إلي أنكم تُفتنون في قبوركم...**» الحديث، والنبي ﷺ غير داخل في هذا الخطاب، لقوله ﷺ: «**فأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون**».

وجزم بهذا السفاريني[٦]، والله أعلم.

سؤال الملك

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأما الملك؛ فلا أعلم أحدا ذكره، والذي يظهر أنه لا

---

(١) (٢٨٦٩).
(٢) «الفتح» (٣/ ٣٠٥).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٥٧).
(٤) «الروح» (٨١)
(٥) «الفتح» (٣٠٣).
(٦) «لوامع الأنوار» (٢/ ١٢)

يُسأل ، لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يُفتن»[١] .

وجزم به السفاريني فقال: «وممن لا يُسأل الملائكة»[٢] اهـ

سؤال الجن

هم من جملة المكلفين بمتواتر الأدلة، قال تعالى :﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات/ ٥٦].

والعلماء يذكرون أن الفتنة والسؤال عام للمكلفين إلا من خصه الخبر.

وعليه؛ فهم من جملة المسئولين المفتونين بعد الموت.

قال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الجن؛ فالأدلة تعمهم، ويُسألون لأنهم مكلفون في الجملة كما نص عليه علماؤنا وغيرهم، وبالله التوفيق»[٣] اهـ

سؤال الكافر

ذهب ابن عبد البر إلى أن السؤال لا يكون إلا لمؤمن أو منافق كان منسوبا إلى دين الإسلام مظهرا للشهادة، بخلاف الكافر، ووافقه على ذلك السيوطي[٤].

وذهب الجمهور إلى عموم السؤال، فيدخل فيه الكافر.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «والقرآن والسنة تدل على خلاف هذا القول وأن السؤال للكافر والمسلم».

ثم ذكر حديث البراء وحديث أنس المتقدمين، وقال: «وقد أخبر الله في كتابه أنه يسأل الكافر يوم القيامة، قال تعالى:﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥] وقال تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر:٩٢، ٩٣]، وقال تعالى: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف:٦]، فإذا سئلوا يوم القيامة

(١) «الفتح» (٣/ ٣٠٣).
(٢) «لوامع الأنوار» (٢/ ١٢).
(٣) «لوامع الأنوار» (٢/ ١٢)
(٤) «شرح الصدور» (١٩٠).

فكيف لا يسألون في قبورهم فليس لما ذكره أبو عمر ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ وجه»[١].

وقرر هذا أيضا الحافظ عبد الحق الإشبيلي، في كتاب «العاقبة»، وصوَّبه القرطبي في «التذكرة» ، وكذا السفاريني في «لوامع الأنوار»[٢].

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن القائل بعدم سؤال الكافر اعتمد على موقوف لا تقوم به حجة، وقال: «والأحاديث الناصة على الكافر يُسأل مرفوعة، مع كثر طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول، قال: وجزم الترمذي الحكيم بأنه يُسأل»[٣].

سؤال المرابط

أخرج الإمام مسلم[٤] عن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان».

وأخرج أحمد[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧] من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر».

قال القرطبي رحمه الله ـ شارح صحيح مسلم ـ : «والمرابط من قام في ثغر من ثغور الإسلام، حارسًا له من العدو»[٨].

قال القرطبي رحمه الله: «الرباط: هو الملازمة في سبيل الله، مأخوذ من ربط الخيل، ثم

---

(١) «الروح» (٨٣ ـ ٨٦).
(٢) انظر: «اللوامع» (٢/ ١٠).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٠٣).
(٤) (١٩١٣).
(٥) (٦/ ٢).
(٦) (٢٥٠٠).
(٧) (١٦٢١)، والحديث صحيح، وصححه شيخنا في «الجامع الصحيح» (٣/ ٢٢٧).
(٨) «المفهم» (٧٥٥).

سُمّي ملازمٍ لثغرٍ من ثغور المسلمين: مرابطًا، فارسًا كان أو راجلًا، واللفظة مأخوذة من «الرباط» وقول النبي ﷺ في منتظري الصلاة : «فذلكم الرباط»: إنما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله والرباط اللغوي هو الأول وهو: «الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدةً ما».

فأما سُكّان الثغور دائما بأهلهم الذي يعمرون ويكتسبون هناك: فهم وإن كانوا حماة فليسوا بمرابطين!!»[١].

سؤال الشهيد

أخرج الإمام النسائي[٢] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رجلا قال يا رسول الله؛: ما بال المؤمنين يُفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة».

قال الحكيم الترمذي رحمه الله : «معناه: أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان إذا التقى الزحفان وبرقت السيوف فرُّوا لأنه من شأن المنافق: الفرار والروغان عند ذلك، ومن شأن المؤمن: البذل والتسليم لله نفسا حمية الله والتعصب له لإعلاء كلمته فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال في القبر!»[٣]اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله : «قوله:«كفي ببارقة السيوف على رأسه فتنة» معناه ـ والله أعلم ـ قد امتحن نفاقه من إيمانه ببارقة السيف على رأسه فلم يفر فلو كان منافقا لما صبر ببارقة السيف على رأسه فدل على أن إيمانه هو الذي حمله على بذل نفسه لله وتسليمها له وهاج من قلبه حمية الغضب لله ورسوله وإظهار دينه وإعزاز كلمته فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره حيث برز للقتل فاستغنى بذلك عن الامتحان في قبره»[٤].

(١) «التذكرة» (١/ ١٨٨).
(٢) (٢٠٥٣) وهو حديث صحيح.
(٣) نقله القرطبي في «التذكرة» (١/ ١٦٧).
(٤) «الروح» (٨١).

سؤال الصدِّيق

فيه خلاف بين أهل العلم:

فجزم القرطبي بأنه لا يُسأل فإنه قال : «إذا كان الشهيد لا يُفتن فالصدِّيق أجلُّ خطرًا وأعظم أجرًا فهو أحرى أن لا يُفتن، لأنه المقدّم ذِكره في التنزيل على الشهداء في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء:٦٩]، وقد جاء في المرابط الذي هو أقلّ مرتبة من الشهيد أنّه لا يُفتن فكيف بمن هو أعلى مرتبةً منه ومن الشهيد؟، والله أعلم، فتأمله»[١] اهـ.

وكذا جزم به الحكيم الترمذي [٢]، وكذا السيوطي[٣]، وصحح هذا القول العلامة العثيمين[٤].

واختار الإمام ابن القيم رحمه الله أنه يُسأل، فقد نقل كلام القرطبي السابق، ثم قال: «والأحاديث الصحيحة ترد هذا القول وتبيِّن أن الصديق يُسأل في قبره، كما يُسأل غيره، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأس الصديقين وقد قال النبي ﷺ لما أخبره عن سؤال الملك في قبره فقال: وأنا على مثل حالتي هذه؟ فقال: «نعم» وذكر الحديث[٥].

---

(١) «التذكرة» (١/ ١٩٢).

(٢) نقله عنه السيوطي في «شرح الصدور» (١٩٨).

(٣) في رسالته «يشرى الكئيب» بتحقيقي.

(٤) في «شرح الواسطية» (٤٧٦ ـ ٤٧٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٢) من طرق ابن لهيعة ثني حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ذكر فتان القبور فقال عمر: أترد علينا عقولنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم كهيئتكم اليوم» فقال عمر: «بفيه الحجر»، وهذا سند ضعيف ابن لهيعة وشيخه حيي بن عبد الله المعافري ضعيفان، لكن ابن لهيعة متابع، تابعه عبد الله بن وهب، عند الآجري في «الشريعة» (٣/ ١٢٩٢/ (٨٦٢) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٨٨) ترجمة حيي المعافري، وقال ابن عدي بعد إسناده: «وبهذا الإسناد خمسة وعشرون حديثا، عامتها لا يتابع عليها» أي: المعافري.

وحكى الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٢٤) كلامه هذا مقرًّا له، وهذا منهما استنكار لهذا الحديث.

ولا يلزم من هذه الخاصية التي اخْتُصَّ بها الشهيد أن يُشاركه الصدِّيق في حكمها، وإن كان أعلى منه، فخواص الشهداء قد تنتفي عمن هو أفضل منهم، وإن كان أعلى منهم درجة»[(١)].

سؤال الصبي

اختلف العلماء فيه على قولين:

الأول: أنه لا يمتحن، وأن الفتنة في القبر خاصة بالمكلَّف في الدنيا، أما غير المكلف كالصبي والمجنون فلا .

وقد ذكر السيوطي في هذه الرسالة بعض من قال بذلك.

الثاني: أنهم يُسألون، ويُمتحنون.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وهذا قول أكثر أهل السنة، ذكره أبو الحسن بن عبدوس عنهم، وذكره أبو حكيم النهرواني، وغيرهما»[(٢)] اهـ.

واستدل هؤلاء : بحديث أبي هريرة أنه ﷺ صلى على جنازة صبي فسمع من دعائه: «**اللهمَّ قِهِ من عذاب القبر**».

وهذا الحديث الصواب فيه أنه موقوف، ورفعه شاذ أو منكر، فإن الأئمة يروونه موقوفا، كمالك والثوري وغيرهما، ذكر ذلك الدارقطني في «العلل»[(٣)].

وجاء من طريق آخر عن عمر بن الخطاب نفسه، مطوَّلا، أخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (٢٩٠/ ط:دار الفضيلة) وسنده ضعيف جدا، وأشار إلى ذلك ابن رجب في «أهوال القبور» (١٤ ـ ١٥)، وجاء مطولا أيضا بسند جيد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الآجري في «الشريعة» (المرجع السابق)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٣٨) عن معمر عن عمرو بن دينار ..به مرسلا.

فالحديث من طريق ابن وهب مع المرسلين محتمل الحسين، والله أعلم.

(١) «الروح» (١/ ٨١).

(٢) «مجموع الفتاوي» (٤/ ٢٨٠).

(٣) «٩/ ٢٠٥/ س ١٧٢٤).

والموقوف صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ»(١)، وعبد الرزاق في «المصنف»(٢)، وعبد الله بن أحمد في «السنة»(٣)، وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه صلى على صبي لم يعمل خطيئة قط ، قال: فسمعته يقول: «اللهم أعذه من عذاب القبر».

وقال أصحاب هذا القول أيضا: «إن الله سبحانه يُكمّل لهم عقولهم ليعرفوا بذلك منازلهم، و يُلهمون الجواب عمّا يسألون عنه»(٤).

وقالوا، أيضا: «قد دل على ذلك الأحاديث الكثيرة التي فيها أنهم يُمتَحنون في الآخرة، وقد حكاه الأشعري عن أهل السنة والحديث، فإذا امتُحِنوا في الآخرة؛ لم يمتنع امتحانهم في القبور».

وأيضًا: فإن الأطفال قد يتكلمون في الدنيا كما هو معلوم بعض الأوقات للحاجة، كما جرى لعيسى عليه السلام، قال تعالى :﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ [مريم:٢٩، ٣٠]، فلا مانع من أن يلهم الله الصغير أن يجيب الملك في البرزخ.

* أجاب أصحاب القول عن حديث أبي هريرة السابق بقولهم: «ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل على ترك طاعة أو فعل معصية قطعًا فإن الله لا يعذب أحدًا بلا ذنب عمله، بل عذاب القبر قد يُراد به الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره، وإن لم يكن عقوبة على عمل عمله، ومنه قوله ﷺ : «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**» أي يتألم بذلك ويتوجَّع منه، لا أنه يعاقب بذنب الحي، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.

وهذا كقول النبي ﷺ : «السفر قطعة من العذاب» فالعذاب أعم من العقوبة، ولا

(١) (٥٨٨) ط:دار الفرقان.
(٢) برقم (٦١١٠).
(٣) (٢/ ١٤١٩) .
(٤) «الروح» (٨٨).

ريب أن في القبر من الآلام والهموم والحسرات ما قد يسري أثره إلى الطفل فيتألم به فيُشرع للمصلي عليه أن يَسأل الله تعالى له أن يقيه ذلك العذاب[١] اهـ.

قالوا: «والسؤال إنما يكون لمن عقل الرسول والمرسِل، فيُسأل هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا، فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم، فأما الطفل الذي لا تمييز له بوجه ما فكيف يقال له ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم، ولو رُد إليه عقله في القبر فإنه لا يُسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به، ولا فائدة في هذا السؤال، وهذا بخلاف امتحانهم في الآخرة فإن الله سبحانه يرسل إليهم رسولا ويأمرهم بطاعة أمره وعقولهم معهم فمن أطاعه منهم نجا ومن عصاه أدخله النار، فذلك امتحان بأمر يأمرهم به يفعلونه ذلك الوقت لا أنه سؤال عن أمر مضى لهم في الدنيا من طاعة أو عصيان كسؤال الملكين في القبر»[٢].

قلت: أثر أبي هريرة وإن كان موقوفا ويحتمل أنه رأي رآه من عموم عنده، لكن لا نعلم له مخالفا من الصحابة، ويقوي جانب رفعه حكما حديثُه الآخر في السنن[٣] قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفَّيته منَّا فتوفَّه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده».

ومع ذلك فلا يدل الدعاء للميت بالوقاية من فتنة القبر على عدمها بل ذلك كقوله ﷺ ـ في حديث عثمان المتقدم ـ «سلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل».

وقد روى أبو داود في «سننه»[٤] من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك

(١) المرجع السابق.
(٢) السابق.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجة (١٤٩٨)، وهو حديث صحيح.
(٤) برقم (٣٢٠٢) وسنده حسن، وذكره شيخنا في «الجامع الصحيح» (٢/ ٣١١).

فقه فتنة القبر» وفي رواية: «في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم».

وفي صحيح مسلم[١] عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ، وصلى على جنازة يقول: «**اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار**».

بل والنبي ﷺ كان يدعو، ويعلمنا أن ندعوا ـ بذلك، فقد أخرج مسلم في «صحيحه»[٢] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات: «اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار **وفتنة القبر وعذاب القبر** ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم فإني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم».

ومعنى الاستعاذة من فتنة القبر: أي التحيُّر في جواب الملكين، وتضمن ذلك طلب التثبيت في الجواب من الله تعالى.

ويؤيد القول بالسؤال: الأصل المشار إليه بقول ﷺ : «**إنكم تفتنون..**»، وغيره من الأدلة فإنها عامة، واشتراط التكليف للسؤال يحتاج إلى دليل.

ويؤيده أيضا: ما أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة»، فقال[٣]: حدثني أبي ثنا وكيع،

---

(١) برقم (٩٣٦).
(٢) (٥٨٩).
(٣) برقم (١٤٣٤).

وقال[١]: ثنا إبراهيم بن الحجاج الناجي، كلاهما عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مات صبي؛ فقال النبي ﷺ: «**لو أفلت أحد من ضمة القبر أفلتَ هذا الصبي**».

وأخرجه الطبراني كما في «مجمع البحرين»[٢] من طريق إبراهيم بن الحجاج..به.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات.

وهو يدل على أن الصبي قد شارك غيره في ضمة القبر، فليكن السؤال كذلك.

فإن قيل: الضمة عامة حتى للشهيد كما قال ﷺ: «**إنَّ للقبر ضغطة فلو نجا أو سلم أحد منها لنجا سعد بن معاذ**»[٣].

فالجواب: والسؤال أيضا عام، فما الدليل على إخراجه من السؤال؟.ش

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح»[٤]: «واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن» ثم قال بعد ذلك[٥]:

«والظاهر أن ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره».

فظاهر نقله للخلاف هنا: أن الخلاف في المميِّز، وهذا لم أره لغيره، وغيره يطلق الكلام في الصبي، أو غير المكلف، وهذا أولى.

وظاهر اختياره هذا أنه قول ثالث في المسألة، وهو يخالف ما نقله عنه السيوطي فيما سيأتي.

---

(١) بعده برقم: (١٤٣٥).

(٢) (٢/ ٤٣٦/ ١٣١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٥٥)، وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٦٩٥).

(٤) (٣/ ٣٠٣) ط:السلام.

(٥) (٣/ ٣٠٥).

أمور لا يصح أنها تمنع السؤال

الأول: الموت حال المرض

قال ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ «باب ما جاء فيمن مات مريضا» (١٦١٥): حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج ح وحدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر وغدي وريح عليه برزقه من الجنة**».

قلت: سنده ضعيف جدًا.

إبراهيم هذا: هو ابن أبي يحيى الأسلمي، متروك، وقد كُذب.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : «أما هذا الحديث فمن أفراد ابن ماجه وفي أفراده غرائب ومنكرات، ومثل هذا الحديث مما يُتوقف فيه ولا يُشهد به على رسول الله، فإن صح فهو مقيَّد بالحديث الآخر وهو: الذي يقتله بطنه. فإنه صح عنه أنه قال: «المبطون شهيد» فيُحمل هذا المطلق على ذلك المقيد والله أعلم»(١).

قلت: وقال بتقييده بالمبطون : القرطبي كما في «التذكرة»(٢).

والحديث موضوع، كذا جزم به ابن الجوزي(٣)، وتبعه العلامة الألباني(٤) وهو خطأ من أصله، حكى ابن الجوزي عن الإمام أحمد أنه قال: هذا اللفظ خطأ، والصواب:«من مات مرابطًا»، قال: وليس هذا الحديث بشيء اهـ .

قلت: وكذا جزم أبو حاتم كما في «العلل» لولده(٥) فقد سأله عنه فقال: هذا خطأ، إنما

---

(١) «الروح» (١ / ٨٢).

(٢) (١/ ١٩٢).

(٣) في «الموضوعات» (٣/ ٥١١/ (١٧٣٥) ط: أضواء السلف.

(٤) في «الضعيفة» (٤٦٦١).

(٥) مسألة (١٠٦٠).

هو من مات مرابطا، وكذا قال أبو زرعة.

بل نقله السيوطي اتفاقا، فقال ـ بعدما حكى تقييده بالمبطون، المتقدم عن القرطبي ـ : «لا حاجة إلى شيء من هذا التقييد، فإن الحديث غلط فيه راويه باتفاق الحفاظ، وإنما هو: «من مات مرابطا»[١] اهـ.

الثاني: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في مرض موته

أخرج الطبراني في «الأوسط»[٢] ، وأبو نعيم[٣] من طريق أبي الحارث الوراق نصر بن حماد قال ثنا مالك بن عبد الله الأزدي قال نا يزيد بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : «**من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في مرضه الذي يموت فيه:لم يُفتن في قبره وأمن من ضغطه القبر وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفها حتى تجيزه الصراط إلى الجنة**».

قال الطبراني: لا يُروي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد تفرَّد به أبو الحارث الوراق.

قلت: وهو كذاب كما قال ابن معين، ولهذا حكم العلامة الألباني على الحديث بالوضع.

الثالث: الميت بالطاعون

ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه «بذل الماعون في فضل الطاعون» فصلا في أن شهيد الطاعون ملتحق بشهيد المعركة[٤]، بخلاف غيره ممن ذكر في الشهداء، وذكر في أثناء البحث[٥]: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرني أنه: «عذاب يبعثه الله على من يشاء وأن الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع

---

(١) «شرح الصدور» (١٩٧).
(٢) (٦/ ٣٦٧/ ٥٧٨١)
(٣) (٢/ ٢١٣) كما في «الضعيفة» (٣٠١).
(٤) صفحة (١٩٦) ط: دار الفضيلة.
(٥) (١٩٩).

الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان مثل أجر شهيد»[١]. ثم قال[٢] : «ومما يستفاد من حديث عائشة رضي الله عنها أن الصابر في الطاعون بشرطه[٣] يأمن من فتَّاني القبر لأنه نظير المرابط في سبيل الله ، وقد صح ذلك في المرابط، ثم ذكر حديث سلمان وفضالة رضي الله عنهما[٤].

وقد ذكر السيوطي هذا عنه مختصرا في «شرح الصدور»[٥] وقال: «وهذا متّجه جدًّا».

قلت: كلام الحافظ واضح أنه إنما قال ذلك بطريقة القياس، والأولى في باب اليوم الآخر التوقف على النصوص، دون الإلحاق بالقياس، والعلم عند الله تعالى.

الرابع: الميت الذي شاب في الإسلام

قال السيوطي رحمه الله : «أورد ابن الجوزي في «الموضوعات»[٦] من حديث أنس رفعه: «ما مات مخضوب[٧]ولا دخل القبر إلا ومنكر ونكير لا يسألانه، يقول منكر: يا نكير سائله، يقول: كيف أسأله ونور الإسلام عليه».

قال ابن الجوزي: [لا يثبت][٨]، في سنده داود بن صغير: منكر الحديث»[٩].

(١) الحديث أخرجه البخاري.
(٢) «بذل الماعون» (٢٠٢).
(٣) قد ذكره في صفحة (٢٠٠ ـ ٢٠١).
(٤) تقدما .
(٥) (١٩٩).
(٦) هو فيه: (٣/ ٢٣١/ ١٤٥٧) ط: أضواء السلف.
(٧) وهو الذي كبرت سنه، وشاب شعره فصبغه بالحناء.
(٨) استدركته من «الموضوعات».
(٩) «شرح الصدور» (٢٠١).

نص رسالة السيوطي

اختُلف في الأطفال؛ هل يُفتنون في قبورهم، ويسألهم منكر ونكير، أوْ لا؟

على قولين شهيرين، حكاهما ابن القيم في كتاب «الروح»[١] عن أصحابه الحنابلة، ورأيتهما أيضا: للحنفية، وللمالكية، ويُخَرَّجان من كلام أصحابنا الشافعية.

أحدهما: أنهم لا يُسأَلون.

وبه جزم النسفي من الحنفية، وهو مقتضى كلام ابن الصلاح، والنووي، وابن الرفعة، والسبكي، وصرَّح به الزركشي، وأفتى به الحافظ ابن حجر.

والثاني: أنهم يُسأَلون.

روِّيناه عن الضحاك من التابعين، وجزم به من الحنفية: البزازي، والبيكساري، والشيخ أكمل الدين، وهو مقتضى كلام ابن فورك، والمتولي، وابن يونس، من أصحابنا، ونقله الشيخ سعد الدين التفتازاني عن أبي شجاع، وجزم به من المالكية: القرطبي في «التذكرة»[٢] والفاكهاني، وابن ناجي، والأقفهسي، وصححه صاحب «المصباح» في علم الكلام.

ذكر نُقُول القول الأول:

قال النسفي[٣] في «بحر الكلام»: «الأنبياء وأطفال المؤمنين ليس عليهم حساب ولا عذاب القبر ولا سؤال منكر ونكير»[٤].

وقال النووي في «الروضة»[٥] ـ من زوائده[١] ـ وفي «شرح المهذب»[٢][٣]: «التلقين

(١) «الروح» (٨٧ ـ ٨٨) ط: دار الكتب.

(٢) (١/ ١٦٤) ط:دار الكتاب.

(٣) ميمون بن محمد بن محمد بن مكحول النسفي، الحنفي أبو المعين، توفي (٥٠٨ هـ)، «معجم المؤلفين» (١٣/ ٦٦).

(٤) نقله السيوطي أيضا في «شرح الصدور» (٢٠١).

(٥) «الروضة» (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

إنما هو في حق الميت المكلف أما الصبي ونحوه فلا يُلقَّن»[٤].

قال الزركشي في «الخادم»: «هذا تابع فيه ابن الصلاح، فإنه قال: لا أصل لتلقينه، يعني لأنه لا يُفْتَن في قبره اهـ وقال في موضع آخر في «الخادم» : ما قاله ابن الصلاح والنووي مبني على أنه لا يُسْأل في قبره» انتهى.

وقد تابعهما على ذلك: ابن الرفعة[٥] في «الكفاية»[٦]، والسبكي[٧] في «شرح المنهاج»[٨].

وسئل الحافظ ابن حجر عن الأطفال هل يُسألون؟

فأجاب: «بأن الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلَّفًا»[٩].

ذكر نُقُول القول الثاني:

---

(١) النووي اختصر في كتابه «الروضة» : «شرح الوجيز» للرافعي، وله عليه انتقادات، وزيادات.

(٢) «المجموع» (٥/ ٢٥٨).

(٣) وذكر هذا أيضا في «فتاواه» (٨٣).

(٤) التلقين قبل الموت مجمع على استحبابه، والمقصود هنا التلقين بعد الدفن، وهو: الوقوف على القبر ونداء المدفون، وتلقينه جواب الملكين!، ورد هذا في حديث لا يصح، بل ضعيف باتفاق، بل ضعفه من قال بالتلقين! كالنووي، وجماعة، وصرح كثير من أهل العلم بأن التلقين بدعة وهو الحق الذي لا ريب فيه، هذه لفتة لهذه المسألة، وانظر لتخريج الحديث: «الإرواء» (٣/ ٢٠٤)، و «الضعيفة» (٢/ ٦٥/ ٥٩٩)، وانظر: «زاد المعاد» (١/ ٥٢٢)، و«تهذيب السنن» (١٣/ ٢٩٣)، و «فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٣/ ١٩٦)، و «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٢٩٣)، و «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٩٢).

(٥) أحمد بن محمد بن علي المصري الشافعي، توفي (٧١٠ هـ) «معجم المؤلفين» (٢/ ١٣٥).

(٦) «الكفاية» في شرح «التنبيه» للشيرازي.

(٧) علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي توفي (٧٥٦ هـ). «معجم المؤلفين» (٧/ ١٢٧).

(٨) هو «الابتهاج» في شرح «المنهاج» للنووي.

(٩) نقل هذا السيوطي أيضا في «شرح الصدور» (١٩٢) ط:دار الرشيد، وقال في «فتح الباري» (٣/ ٣٠٥): «والظاهر أن ذلك ـ أي السؤال ـ لا يمتنع في حق المميز دون غيره» اهـ.

أخرج ابن جرير في «تفسيره»[١] عن جويبر قال: مات ابن للضحاك بن مزاحم ابن ستة أيام، فقال: (إذا وضعت ابني في لحده فأبرز وجهَه وحلّ عقَده فإنَّ ابني مُجلس ومسؤول)، فقلت: عمَّ يُسأل؟ قال: (عن الميثاق الذي أقرَّ به في صُلب آدم).

وقال البزازي[٢] من الحنفية في «فتاويه»[٣]: «السؤال لكلِّ ذي روح، حتى الصبي، والله تعالى يلهمه».

وقال الزركشي في «الخادم»: «قد صرَّح ابن يونس في «شرح التعجيز» بأنه يُستحب تلقين الطفل، واحتج بأن النَّبي ﷺ لقَّن ابنَه إبراهيم، قال: وهذا احتج به المتولي في أصل المسألة».

وقال السبكي في «شرح المنهاج»: «إنما يُلقَّن الميت المكلَّف، أما الصبي فلا يُلقَّن. وقال: في «التتمة» أن النبي ﷺ لما لحد ابنه إبراهيم لقَّنه، وهذا غريب» انتهى.

وعبارة «التتمة»: «الأصل في التلقين ما رُوي أن النبي ﷺ لما دفن إبراهيم قال: قل: الله ربي، ورسولي أبي، والإسلام ديني، فقيل له [يا رسول الله][٤]: أنت تُلقِّنه، فمن يلقِّنُنا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [إبراهيم:٢٧] انتهى.

وقال الشيخ سعد الدين[٥] في «شرح العقائد»: «قال أبو شجاع: إن للصبيان سؤالا».

وقال صاحب «المصباح»: «الأصح أنَّ الأنبياء لا يُسألون، وتُسأل أطفال المسلمين،

---

(١) «جامع البيان» (١٠/ ٥٥١) ت:التركي، وللأثر هناك بقية، وجويبر هذا: متروك، فالأثر لا يصح.

(٢) محمد بن محمد بن شهاب الخوارزمي الحنفي، توفي (٨٢٧ هـ)، «معجم المؤلفين» (١١/ ٢٢٣).

(٣) «الفتاوى البزازية».

(٤) من المطبوع ضمن «الحاوي» وليست في المخطوط.

(٥) مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بـ: سعد الدين التفتازاني، توفي سنة (٧٩١ هـ) «معجم المؤلفين» (١٢/ ٢٢٨).

وتوقف أبو حنيفة في سؤال أطفال المشركين».

وقال القرطبي في «التذكرة»[١]: «فإن قالوا: ما حكم الصغار عندكم؟ قلنا: هم كالبالغين، وأنَّ العقل يُكمَّل لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم، ويُلهمون الجواب عما يسألون عنه، هذا ما تقتضيه ظواهر الأخبار، وقد جاء أن القبر ينضمّ عليهم كما ينضم على الكبار، وقد روى هناد بن السري[٢] عن أبي هريرة: أنه كان يصلي على المنفوس ما عمل خطيئة قط؛ فيقول: (اللهم أجره من عذاب القبر)» انتهى.

والأولون: قالوا: إنما يكون السؤال لمن عقل الرسول والمرسل، فيُسأل هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا ؟.

قالوا: والجواب عن حديث أبي هريرة: أنه ليس المراد فيه بعذاب القبر عقوبته ولا السؤال، بل مجرد الألم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة التي تعم الأطفال وغيرهم[٣].

وقد يُستَشهد لأصحاب القول الثاني: بما أخرجه ابن شاهين في «السنة» قال: حدثنا عبد الله بن سليمان قال ثنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال حدثني صفوان قال حدثني راشد قال: كان النبي ﷺ يقول: «**تعلموا حجتكم فإنكم مسؤولون**» حتى إن كان أهل البيت من الأنصار يحضر الرجل منهم الموت فيوصونه، والغلام إذا عقل فيقولون له: إذا سألوك؛ من ربك؟ فقل: الله ربي، وما دينك؟ فقل: الإسلام ديني، ومن نبيك؟ فقل: محمد ﷺ»[٤].

---

(١) (١/ ١٦٤)ط: دار الكتاب العربي.

(٢) ذكر القرطبي في «التذكرة» إسناده فقال: قال هناد: ثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فذكره، وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) وذكر هذا الجواب أيضا في «شرح الصدور» (٢٠٠)، وقال عقبه مباشرة: «وهذا القول هو الصحيح، بل الصواب» اهـ أي عدم السؤال.

(٤) ضعيف: لإرساله، راشد بن سعد تابعي ثقة كثير الإرسال، والسند إليه حسن.

وإنما رجحت القول الأول في كتاب «شرح الصدور»[(١)] وغيره؛ تبعا لأهل مذهبنا، فإن الأئمة المتأخرين منهم؛ عليه، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت في «شرح الرسالة» لأبي زيد عبد الرحمن الجزولي ما نصه: «يظهر من أكثر الأحاديث أن المؤمنين يُفتنون في قبورهم، سواء كانوا مكلَّفين أو غير مكلفين، ويؤخذ من بعض الأحاديث أنه إنما أراد المكلفين.

ويظهر من كلام أبي محمد هنا ومما يأتي أنه أراد المكلفين وغير المكلفين، لأنه قال فيما يأتي: «وعافه من فتنة القبر»، وللشيوخ هنا تأويلان: فمنهم من ترك الكتاب على ظاهره، ومنهم من قيَّده فقال: يريد المكلَّفين، ولكن يُناقضه ما قال في «الجنائز» انتهى.

وقال يوسف بن عمر في «شرح الرسالة»: «المراد بالمؤمنين في قوله: «وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم» غير المجاهدين الشهيدين في سبيل الله، وغير الصبيان على قول».

وقال الشيخ أكمل الدين في «الإرشاد»: «السؤال لكل ميت كبير أو صغير يُسأل إذا غاب عن الآدميين، وإذا مات في البحر، أو أكله السبع، فهو مسؤول، والأصح أن الأنبياء عليهم السلام لا يُسألون».

ثم رأيت الحديث المشار إليه في تلقين إبراهيم أورده الأستاذ أبو بكر بن فورك في كتابه المسمى بـ«النظامي في أصول الدين» مستدلا به على أصل السؤال؛ وعبارته: «اعلم أن السؤال في القبر حق، وأنكرت المعتزلة ذلك بناء على أصلهم الزائغ[(٢)] ويدل على صحة ما قلناه: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه لما دفن ولده إبراهيم وقف على قبره فقال: «يا بُنيّ القلب يحزن والعين تدمع، لا نقول ما يُسخط الرب إنا لله وإنا إليه راجعون، يا بُني قل: الله ربي والإسلام ديني ورسول الله أبي، فبكت الصحابة وبكى عمر بن الخطاب بكاء ارتفع له صوته! فالتفت النبي ﷺ فرأى عمر يبكي والصحابة معه؛ فقال: يا عمر ما

---

(١) «شرح الصدور» (٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٢) وفي المطبوع ضمن «الحاوي» : الواهي! .

يبكيك؟ فقال يا رسول الله: هذا ولدك وما بلغ الحلم ولا جرى عليه القلم ويحتاج إلى مُلقِّن مثلك يلقِّنه التوحيد في مثل هذا الوقت فما حال عمر وقد بلغ الحلم وجرى عليه القلم وليس له ملقِّن مثلك أي شيء تكون صورته في مثل هذه الحالة؟! فبكى النبي ﷺ وبكت الصحابة معه ونزل جبريل وسأل النبي ﷺ عن سبب بكائهم فذكر النبي ﷺ ما قاله عمر وما ورد عليهم من قوله عليه السلام فصعد جبريل ونزل وقال: ربك يقرئك السلام ويقول: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ ﴾ [إبراهيم:٢٧] يريد بذلك وقت الموت، وعند السؤال في القبر، فتلا النبي ﷺ عليهم الآية فطابت الأنفس وسكنت القلوب وشكروا الله تعالى»[١].

ومن النُّقُول الموافقة للقول الثاني:

قال شمس الدين البيكساري في شرح «عمدة» النسفي: «السؤال لكل ميت صغيرا كان أو كبيرًا، وأبو حنيفة توقَّف في أطفال المشركين في أنهم هل يسألون ويدخلون الجنة أم لا وعند غيره يسألون».

وذكر الفاكهاني في «شرح الرسالة» كلام القرطبي في أنّ الصغار يُسألون، ثم قال: «وقال بعض المتأخرين: وليس في إحياء الأطفال خبر مقطوع به والعقل يجوِّزه.

وقال الجمال الأقفهسي[٢] في «شرح الرسالة»[٣]: «ظاهر قول «الرسالة» أن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويُسألون، المكلَّف وغيره يُسأل، وهو الذي يظهر من أكثر الأحاديث».

وقال أبو القاسم بن عيسى بن ناجي[٤] في «شرح الرسالة»[١]: «ظاهر كلام الشيخ أن

---

(١) لم أجد له أصلا، ولم يصح في «التلقين» على القبر؛ شيء! بل هو من المحدثات .

(٢) عبد الله بن مقداد بن إسماعيل بن عبد الله الأقفهسي، ثم القاهري، المالكي، توفي (٨٢٣ هـ)، «معجم المؤلفين» (٦/ ١٥٥).

(٣) أي رسالة القيرواني.

(٤) واسمه قاسم، المالكي، توفي (٨٣٧ هـ)، «معجم المؤلفين» (٨/ ١١٠).

الصبي يُفتن، وهو كذلك قاله القرطبي في «تذكرته».

وقال أيضا في باب «الدعاء للطفل والصلاة عليه» عند قوله: «وعافه من فتنة القبر»: «هذا كالنص في أن الصغير يسأله منكر ونكير».

تمت الاحتفال بذكر الأطفال ، والحمد لله المتعال، ذو المنّ والإفضال، وصلى الله ذو الجمال والكمال على محمد صاحب القدر العال، وعلى صحْبٍ له وآل، عدد ما قيل وعدد ما قال. والحمد لله وحده.

(١) أي رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

الفهرس الإجمالي

المقدمة ٥

ترجمة السيوطي ٦

صور من المخطوط ٨

فتنة القبر ٩

إثبات سؤال القبر وفتنته ١٠

المخالف في فتنة القبر ١٦
من يَسأل ؟، ومتى ؟، وعن أي شيء ؟ ١٧
لغة السؤال والجواب ٢٠
هل تقع الفتنة على البدن، أم الروح، أم هما معا؟ ٢١
الحالة التي يكون عليها المسئول ٢٢
هل السؤال خاص بالمقبور؟ ٢٣
الفتنة والسؤال عام ٢٥
هل الفتنة والسؤال خاص بهذه الأمة، أم هو عام لسائر الأمم؟ ٢٥
أمور لا يصح أنها تمنع السؤال ٣٦

نص رسالة السيوطي ٣٩

الفهرس الإجمالي ٤٦